

الشرح الكبير

وذكر البدنة ليرتب عليها قوله (فإن عجز) عنها (فبقرة) تلزمه بدلها (ثم) إن عجز لعدم وجودها أو لعدم ثمنها لزمه (سبع شياه) كل شاة تجزء ضحية (لا غير) الشياه فلا تجزء إطعام أو صيام عند العجز عنها بل يصير لوجود الأصل أو بدله أو بدل بدله ويحتمل لا غير السبع مع القدرة على أكثر خلافا لمن قال يلزمه عشرة (و) لزم (صيام) نذره (بثغر) بمثلثة موضع مخافة العدو من فروج البلدان كدمياط واسكندرية ومثل الصوم الصلاة وأولى الرباط (و) لزم النادر (ثلثه) أي ثلث ماله الموجود (حين يمينه) لا ما زاد بعده (إلا أن ينقص) يوم الحنث عن يوم اليمين (فما بقي) أي يلزمه ثلثه سواء كانت يمينه على بر أو حنث كان النقص قبل الحنث أو بعده بعد أن يحسب ما عليه من دين ولو مؤجلا كمهر زوجته (بمالي) أي يلزمه الثلث بقوله مالي (في كسبيل ا) ودخل بالكاف مالي للفقراء أو للمساكين أو المجاورين أو طلبة العلم أو هدية لهم أو هدي أو نحو ذلك إن فعلت كذا أو إن لم أفعله وحنث وأما لو قال مالي في سبيل ا ولم يعلقه وحصل فيه نقص فيلزمه ثلث ما بقي أيضا وإن كان النقص بتلف ولو بتفريط وإن كان بإنفاق لزمه ثلث ما أنفقه أيضا خلافا لمن جعله شاملا لليمين وغيره .

(و) سبيل ا (هو الجهاد والرباط بمحل خيف) منه العدو (وأنفق عليه) أي على الثلث الذي لزمه بقوله مالي في سبيل ا (من غيره) من باقي ماله لا منه .
وأما لو قال ثلث مالي في سبيل ا